



هل يجوز للمرأة أن تلبس الملابس التي تشبه ملابس الرجال؟

سألنا فضيلة الشيخ محمد صالح المنجد، من علماء دار الإفتاء السعودية، عن: هل يجوز للمرأة أن تلبس الملابس التي تشبه ملابس الرجال؟
أجاب فضيلته: لا يجوز للمرأة أن تلبس الملابس التي تشبه ملابس الرجال، لأن ذلك يخل بالحدود الشرعية التي وضعت للمرأة في اللباس، ويؤدي إلى الخلط بين الجنسين، وهو ما لا يريه الله تعالى ولا رسوله صلى الله عليه وسلم. وقد ورد في القرآن الكريم: "يا أيها الذين آمنوا لبسوا ثياباً طاهرة كريمة" (البقرة: 188).
وقد ورد في الحديث: "لا يلبس المسلمون ملابس الكفار".
وقد ورد في الحديث: "لا يلبس المسلمون ملابس الكفار".

هذا السؤال يتعلق بحدود اللباس التي وضعت للمرأة في الإسلام، والتي تهدف إلى المحافظة على كرامتها وسترها، والتمييز بين الجنسين. فالملابس التي تشبه ملابس الرجال، مثل: الجوارب القصيرة، والقمم المفتوحة، والبنطال الضيق، وغيرها من الملابس التي لا تليق بالمرأة المسلمة، فهي محرمة لأنها تخل بالحدود الشرعية التي وضعت للمرأة في اللباس، وتؤدي إلى الخلط بين الجنسين، وهو ما لا يريه الله تعالى ولا رسوله صلى الله عليه وسلم. وقد ورد في القرآن الكريم: "يا أيها الذين آمنوا لبسوا ثياباً طاهرة كريمة" (البقرة: 188).
وقد ورد في الحديث: "لا يلبس المسلمون ملابس الكفار".
وقد ورد في الحديث: "لا يلبس المسلمون ملابس الكفار".

<https://sunnah.global/hadeeth/mr/show/3330>

